مُودعة
لدى قلم المحكمة الجزئية للولايات المتحدة

2024/12/12

دائرة كاليفورنيا الوسطى
بمعرفة: إيه إس أي، نائب الكاتب

المحكمة الجزئية للولايات المتحدة

لدائرة كاليفورنيا الوسطى

هيئة المُحلَّفين الكبرى المُنعقِدة في يونيو 2024

الولايات المتحدة الأمريكية، جهة الادعاء، ضـــــــــد سمير عثمان الشيخ، المُتَّهَم	القضية الجزائية رقم 24-00483(A)-HDV لائحة الاتهام الأولى المعدّلة [المادة 2340أ(ج) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة: التآمر لارتكاب التعذيب؛ المادة 2340أ(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة: التعذيب؛ المادة 1546(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة: الاحتيال وإساءة استخدام تأشيرات الدخول؛ المادة 1425(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة: الشروع في الحصول على الجنسية بطريق غير مشروع]

توجّه هيئة المُحلَّفين الكبرى التهم التالية:

الوقائع التمهيدية

في الأوقات ذات الصلة بلائحة الاتهام الأولى المعدِّلة الماثلة:

أ. سوريا

1. الجمهورية العربية السورية ("سوريا") دولةً كائنةً في الشرق الأوسط، وعاصمتها دمشق.

2. تقلّد بشار الأسد رئاسة سوريا، وتزعّم في الآن ذاته الفرع السوري لحزب البعث العربي الاشتراكي ("حزب البعث السوري")، وهو حزبٌ شُموليٌّ هَيْمَنَ على الحكومة السورية. وإبَّان رئاسة بشار الأسد،

التي بدأت في عام 2000، عمدت القوات العسكرية وأجهزة الأمن الداخلي ووكالات الاستخبارات وغيرها من الوزارات في سوريا إلى قمع معارضي الحكومة بوسائل شتى، من بينها سجن المعارضين السياسيين.

ب. المُتَّهَم

3. كان المُتَّهَم سمير عثمان الشيخ مسؤولاً في الحكومة السورية. عمل المُتَّهَم "الشيخ"، في أوقات مختلفة، لدى شرطة الأمن العام التي كانت تخضع لسلطة وزارة الداخلية السورية. وفي أوقات أخرى، عمل لدى فرع الأمن السياسي، وهو جهاز استخبارات داخلي سوري يركز على مواجهة المعارضة السياسية. وقد ترقى المُتَّهَم "الشيخ" إلى رتبة عميد، وهي رتبة معمول بها في وزارة الداخلية السورية وفرع الأمن السياسي، وكذلك في المؤسسة العسكرية.

ج. سجن عدرا

4. كان سجن دمشق المركزي، الواقع في الضواحي الشمالية الشرقية لدمشق بالقرب من قرية عدرا، يُعرف باسم "سجن عدرا"، وتولت وزارة الداخلية السورية إدارته.

5. في الفترة الممتدة من عام 2005 وحتى عام 2008 على وجه التقريب، تولى المُتَّهَم "الشيخ" منصب مدير سجن عدرا.

6. خلال الفترة التي كان فيها المُتَّهَم "الشيخ" مديرًا لسجن عدرا، كان السجن يأوي آلاف السجناء، بمن فيهم معارضون سياسيون وسجناء متهمون أو مدانون بجرائم أخرى متنوعة. وكان معظم السجناء محتجزين في غرف فوق الأرض يتشاركونها مع عدد كبير من السجناء الآخرين.

7. كان يُوجد في سجن عدرا "جناح التأديب " يُعرف أيضًا بالجناح 13. وكان الجناح 13 يضم قسمًا تحت الأرض يحتوي على زنازين انفرادية صغيرة وغرفة كان يُستجوَب فيها السجناء ويُعذَّبون. وفي الفترة الممتدة من حوالي عام 2005 وحتى حوالي عام 2008، أمر المُتَّهَم "الشيخ" بإرسال سجناء إلى الجناح 13 لاستجوابهم وتعذيبهم.

8. كانت كاميرات المراقبة موزعة في جميع أنحاء سجن عدرا، بما في ذلك جناح التأديب. وكان المُتَّهَم "الشيخ" يتابع كاميرات المراقبة من مكتبه في السجن.

///

///

د. دير الزور

9. عقب توليه منصب مدير سجن عدرا، عيَّن الرئيس السوري بشار الأسد المُتَّهَم "الشيخ" محافظًا لمحافظة دير الزور. وتُظهر الصورة التالية المُتَّهَم "الشيخ" وبشار الأسد في 25 يوليو 2011 على وجه التقريب، عندما عيّن الأسد المُتَّهَم "الشيخ" محافظًا لدير الزور.

هـ. هجرة المُتَّهَم إلى الولايات المتحدة

10. في 19 أبريل 2018 على وجه التقريب، قدّم المُتَّهَم "الشيخ" طلب تأشيرة هجرة DS-260 إلى وزارة الخارجية الأمريكية، طالبًا الدخول إلى الولايات المتحدة. وقد تضمّن طلب تأشيرة الهجرة DS-260 الذي قدّمه المُتَّهَم "الشيخ" معلومات جوهرية كاذبة وأخفى معلومات جوهرية أخرى.

11. في 26 أغسطس 2018 على وجه التقريب، أقر المُتَّهَم "الشيخ" كذبًا، بعد حلف اليمين، في سفارة الولايات المتحدة في عمّان بالأردن،

بأن المعلومات الواردة في طلب تأشيرته DS-260 كانت صحيحة ودقيقة.

12. في 22 يناير 2020 على وجه التقريب، أقر المُتَّهَم "الشيخ" كذبًا مرة أخرى، بعد حلف اليمين، في سفارة الولايات المتحدة في عمّان بالأردن، بأن المعلومات الواردة في طلب تأشيرته DS-260 كانت صحيحة ودقيقة.

13. في 23 يناير 2020 على وجه التقريب، وافقت وزارة الخارجية الأمريكية على طلب التأشيرة DS-260 المقدم من المُتَّهَم "الشيخ" بناءً على المعلومات التي قدّمها بعد حلف اليمين.

14. في 4 مارس 2020 على وجه التقريب، استخدم المُتَّهَم "الشيخ" التأشيرة التي حصل عليها بطرق غير مشروعة وعن طريق الاحتيال للدخول إلى الولايات المتحدة بصورة غير قانونية عبر مطار لوس أنجلوس الدولي، وليصبح بصورة غير قانونية مقيمًا دائمًا بصفة شرعية في الولايات المتحدة، وليكون بصورة غير قانونية مؤهلاً للحصول على بطاقة الإقامة الدائمة (المعروفة أيضًا باسم "بطاقة إيصال تسجيل الأجانب" والتي يُشار إليها عادة باسم "البطاقة الخضراء").

15. في 25 مارس 2020 على وجه التقريب، أصدرت دائرة خدمات الجنسية والهجرة الأمريكية نسخة مادية من البطاقة الخضراء وأرسلتها بالبريد إلى المُتَّهَم "الشيخ".

و. <u>طلب المُتَّهَم الحصول على الجنسية الأمريكية</u>

16. في 7 يناير 2023 على وجه التقريب، قدمّ المُتَّهَم "الشيخ" طلبًا وفق النموذج N-400 للحصول على الجنسية الأمريكية ليصبح مواطنًا أمريكيًا. وقد تضمن طلب N-400 معلومات جوهرية كاذبة وأخفى معلومات جوهرية أخرى.

التهمة الأولى

[المادة 2340أ(ج) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة]

17. تؤكد هيئة المحلفين الكبرى مجددًا على الفقرات من 1 إلى 16 من لائحة الاتهام الأولى المعدّلة الماثلة وتدرجها هنا.

أ. الهدف من التآمر

18. بداية من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2008 على وجه التقريب، وأثناء وجوده خارج الولايات المتحدة، وتحديدًا في سوريا، قام المُتَّهَم سمير عثمان الشيخ، عن علم وإدراك، بالتضامن والتآمر والتحالف والاتفاق مع آخرين معلومين ومجهولين لدى هيئة المحلفين الكبرى، بمن فيهم مسؤولون في الحكومة السورية ومسؤولو سجون وحرّاس سجون، على ارتكاب جريمة التعذيب، وذلك من حيث أن المُتَّهَم "الشيخ" وآخرين تآمروا على ارتكاب أفعال، تحت ستار القانون، بقصد محدد هو إيقاع ألم ومعاناة جسديين ونفسيين شديدين، بخلاف الألم والمعاناة المصاحبين للعقوبات القانونية المشروعة، على أشخاص آخرين خاضعين لحراسة وسيطرة المتهم "الشيخ" وشركائه في التآمر، في انتهاك للمادة 2340أ(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

19. كان هدف التآمر تحديدًا هو إيقاع ألم ومعاناة جسديين ونفسيين شديدين لمعاقبة المعارضين السياسيين، وغيرهم من السجناء الذين كان يُنظر إليهم على أنهم متعاطفون مع المعارضين السياسيين، وردع المعارضة للحكومة السورية بقيادة بشار الأسد.

ب. الأسلوب والوسائل المستعملة لتحقيق الهدف من التآمر

20. كانت الوسيلة لتحقيق هدف التآمر تتمثل، في جوهرها، في إقدام المُتَّهَم "الشيخ" وشركائه في التآمر على إرسال المعارضين السياسيين، وغيرهم من السجناء ممن كان يُشتبه في تعاطفهم مع المعارضين السياسيين، إلى المنطقة الواقعة

تحت الأرض من الجناح 13 في سجن عدرا، وهم يعلمون أن السجناء هناك سيتعرضون، ضمن أمور أخرى، لما يلي:

أ. الحشر في زنازين انفرادية يُحتجزون فيها لأيام، مع تقييد أيدي السجناء خلف ظهورهم طوال الليل في بعض الأحيان.

ب. التكديس مع 10 سجناء أو أكثر في زنازين لا توجد بها مساحة كافية لكي يستلقي جميع السجناء في نفس الوقت.

ج. الحبس في زنازين موبوءة بالقمل وغيره من الهوام.

د. الإجبار على العيش في زنازين شديدة البرودة في الشتاء، مع السماح لهم بارتداء أقل القليل من الثياب أو تجريدهم منها، وسكب الماء البارد عليهم.

ه. تزويدهم بطعام غير كافٍ وأحيانًا غير صالح للأكل.

و. شد وثاقهم وهم مستلقون على ظهورهم على أداة خشبية ذات مفصلات في المنتصف، تُعرف لدى البعض باسم "بساط الريح" أو "السجادة السحرية". بعد تثبيت السجين على الأداة، كان حراس السجن يطوون النصف السفلي من الأداة فوق النصف العلوي، ما يجبر جسد السجين على الانثناء إلى نصفين عند الخصر في وضع تصبح فيه قدما السجين بمستوى رأسه. كان هذا الإجراء يسبب ألمًا مبرحًا، ويؤدي إلى إصابات خطيرة في الظهر، وأحيانًا يكسر العمود الفقري للسجين. وعندما كان يُطوى النصف السفلي من الأداة فوق النصف العلوي، كان المُتَّهَم "الشيخ" وآخرون معلومون ومجهولون، يركلون أحيانًا النصف المرفوع من الأداة، ما يزيد الضغط على النصف السفلي من جسد السجين ويسبب ألمًا إضافيًا وإصابات أخرى.

ز. شبحهم لساعات متواصلة من السقف بواسطة أغلال معدنية على كل معصم متصلة بأنبوب في السقف. كانت أقدام السجين بالكاد تلامس الأرض، وكانت معصماه وذراعاه إما مضمومتين معًا فوق رأسه أو ممدودتين إلى الخارج في وضعية شبيهة بالصلب، ما يعطي السجين شعورًا بأن ذراعيه على وشك أن تتمزقا. كان حرّاس السجن يستخدمون أحيانًا قبضاتهم، وهراوات خشبية أو بلاستيكية، وكابلات لضرب السجناء أثناء شبحهم. كانت الكابلات تتكون عادةً من عدة كابلات كهربائية مجدولة معًا لتشكل سلكًا واحدًا.

ح. تقييدهم إلى أداة شبيهة بالبكرة تشد أذرع وأرجل السجناء. كان حراس السجن يستخدمون أحيانًا قبضاتهم، وهراوات خشبية أو بلاستيكية، وكابلات لضرب السجناء الذين كانت أجسادهم ممددة في تلك الوضعية.

ط. الضرب بالقبضات، والهراوات الخشبية أو البلاستيكية، والكابلات، وأحيانًا وهم محشورون داخل إطارات سيارات لشل حركتهم وتسهيل ضربهم.

ي. الصعق بالصواعق الكهربائية.

ك. كيهم بقضبان معدنية مُحمَّاة.

ل. حرمانهم من أي علاج طبي لإصاباتهم.

م. إجبارهم على سماع، وأحيانًا مشاهدة، سجناء آخرين وهم يُعذبون.

ن. التعرّض للألم والمعاناة النفسيين الشديدين جراء التخوّف والترقب الدائم لجلسة التعذيب التالية.

التهمة الثانية

[المادتان 2340أ(أ) و 2(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة]

21. تؤكد هيئة المحلفين الكبرى مجددًا على الفقرات من 1 إلى 16 من لائحة الاتهام الأولى المعدّلة الماثلة وتدرجها هنا.

22. بداية من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2006 على وجه التقريب، وأثناء وجوده خارج الولايات المتحدة، وتحديدًا في سوريا، قام المُتَّهَم سمير عثمان "الشيخ"، بالاشتراك مع آخرين معلومين ومجهولين لدى هيئة المحلفين الكبرى، بمن فيهم مسؤولون في الحكومة السورية ومسؤولو سجون وحرّاس سجون، وكان كل منهم يساعد الآخر ويحرضه، وبقصد محدد هو إيقاع ألم ومعاناة جسديين ونفسيين شديدين، بخلاف الألم والمعاناة المصاحبين للعقوبات القانونية المشروعة، بارتكاب جريمة التعذيب وتقديم المشورة بشأنها والأمر بها والحث عليها والتسبب في ارتكابها، أثناء التصرف تحت ستار القانون، وتحديدًا، عن طريق أمره بإرسال (ك.أ.م)، وهو سجين كان تحت حراسة وسيطرة المُتَّهَم "الشيخ"، إلى الجناح 13 لأن (ك.أ.م) كان قد رفض تنفيذ أمر المُتَّهَم "الشيخ" بالإيذاء الجسدي لمعارض سياسي كان مسجونًا في سجن عدرا، وأثناء وجوده في الجناح 13، قام المُتَّهَم "الشيخ" ومسؤولو السجن وحرّاسه بطي جسد (ك.أ.م) قسرًا على "بساط الريح"، وضربه أثناء شبحه من السقف لساعات متواصلة في وضعية شبيهة بالصلب، ودهسه وركله، وسكب الماء البارد عليه رغم برودة الجو في السجن، وحبسه لفترات طويلة في زنزانة انفرادية صغيرة.

التهمة الثالثة

[المادتان 2340أ(أ) و 2(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة]

23. تؤكد هيئة المحلفين الكبرى مجددًا على الفقرات من 1 إلى 16 من لائحة الاتهام الأولى المعدّلة الماثلة وتدرجها هنا.

24. في عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2006 على وجه التقريب، وأثناء وجوده خارج الولايات المتحدة، وتحديدًا في سوريا، قام المُتَّهَم سمير عثمان "الشيخ"، بالاشتراك مع آخرين معلومين ومجهولين لدى هيئة المحلفين الكبرى، بمن فيهم مسؤولون في الحكومة السورية ومسؤولو سجون وحرّاس سجون، وكان كل منهم يساعد الآخر ويحرضه، وبقصد محدد هو إيقاع ألم ومعاناة جسديين ونفسيين شديدين، بخلاف الألم والمعاناة المصاحبين للعقوبات القانونية المشروعة، بارتكاب جريمة التعذيب وتقديم المشورة بشأنها والأمر بها والحث عليها والتسبب في ارتكابها، أثناء التصرف تحت ستار القانون، وتحديدًا، عن طريق أمره بإرسال (م.س)، وهو سجين كان تحت حراسة وسيطرة المُتَّهَم "الشيخ"، إلى الجناح 13 لأن (م.س) كان قد رفض تنفيذ أمر المُتَّهَم "الشيخ" بالإيذاء الجسدي لمعارض سياسي كان مسجونًا في سجن عدرا، وأثناء وجوده في الجناح 13، قام المُتَّهَم "الشيخ" ومسؤولو السجن وحرّاسه بطي جسد (م.س) قسرًا على "بساط الريح"، وضربه أثناء شبحه من السقف لساعات متواصلة في وضعية شبيهة بالصلب، ودهسه وركله، وسكب الماء البارد عليه رغم برودة الجو في السجن، وحبسه لفترات طويلة في زنزانة انفرادية صغيرة، وإجباره على النوم فيها ويداه مقيدتان بإحكام خلف ظهره.

التهمة الرابعة

[المادتان 2340أ(أ) و 2(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة]

25. تؤكد هيئة المحلفين الكبرى مجددًا على الفقرات من 1 إلى 16 من لائحة الاتهام الأولى المعدّلة الماثلة وتدرجها هنا.

26. في عام 2007 على وجه التقريب، وأثناء وجوده خارج الولايات المتحدة، وتحديدًا في سوريا، قام المُتَّهَم سمير عثمان "الشيخ"، بالاشتراك مع آخرين معلومين ومجهولين لدى هيئة المحلفين الكبرى، بمن فيهم مسؤولون في الحكومة السورية ومسؤولو سجون وحرّاس سجون، وكان كل منهم يساعد الآخر ويحرضه، وبقصد محدد هو إيقاع ألم ومعاناة جسديين ونفسيين شديدين، بخلاف الألم والمعاناة المصاحبين للعقوبات القانونية المشروعة، بارتكاب جريمة التعذيب وتقديم المشورة بشأنها والأمر بها والحث عليها والتسبب في ارتكابها، أثناء التصرف تحت ستار القانون، وتحديدًا، عن طريق أمره بإرسال (ن.س)، وهو سجين كان تحت حراسة وسيطرة المُتَّهَم "الشيخ"، إلى الجناح 13 بعد أن حاول (ن.س) إرسال رسالة إلى معارض سياسي كان مسجونًا في جناح مختلف في سجن عدرا يعرب فيها عن دعمه لأنشطة المعارض السياسية، وأثناء وجوده في الجناح 13، أُلبِسَ بزة السجن الحمراء، وهي علامة على أنه محكوم عليه بالإعدام، وعلى الرغم من أنه لم يُعدم، فقد أقدم مسؤولو السجن وحراسه أثناء احتجازه هناك على طي جسد (ن.س) بالقوة على "بساط الريح"، ما أدى إلى كسر في عموده الفقري.

التهمة الخامسة

[المادة 1546(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة]

27. تؤكد هيئة المحلفين الكبرى مجددًا على الفقرات من 1 إلى 16 من لائحة الاتهام الأولى المعدّلة الماثلة وتدرجها هنا.

28. بداية من 25 مارس 2020 على وجه التقريب، واستمرارًا حتى 10 يوليو 2024 على وجه التقريب، في مقاطعة لوس أنجلوس، ضمن دائرة كاليفورنيا الوسطى، وأماكن أخرى، أقدم المُتَّهَم سمير عثمان الشيخ عن علمٍ وإدراك، على استعمال وحيازة واستصدار وثيقة رسمية منصوص عليها بموجب القوانين واللوائح كشرط للدخول إلى الولايات المتحدة وكدليل على الإقامة والعمل المصرح بهما فيها، ألا وهي بطاقة الإقامة الدائمة (المعروفة أيضًا باسم "بطاقة إيصال تسجيل الأجانب" والتي يُشار إليها عادة باسم "البطاقة الخضراء")، وهو على يقين تام بأن هذه البطاقة قد تم الحصول عليها بناءً على ادعاءات وبيانات كاذبة كان قد أدلى بها في طلبه للحصول على تأشيرة الهجرة DS-260، وتتمثل تلك البيانات الكاذبة فيما يلي:

البيان الكاذب الأول: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك أن ارتكبت أو أمرت أو حرّضت على التعذيب أو ساعدت أو شاركت فيه بأي شكل كان؟"، نفى المتهم تورطه في تلك الأفعال، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان المتهم يعلمها علم اليقين، إذ إنه خلال فترة رئاسته لسجن عدرا من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2008 على وجه التقريب، قد ارتكب وأمر وحرّض وساعد وشارك بشكل أو بآخر في تعذيب السجناء في سجن عدرا.

البيان الكاذب الثاني: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك أن ارتكبت أو أمرت أو حرّضت أو ساعدت أو شاركت بأي شكل كان في عمليات قتل خارج نطاق القضاء أو اغتيالات سياسية أو أعمال عنف أخرى؟"، نفى المتهم ضلوعه في أي من تلك الجرائم، حيث أجاب بالنفي القاطع ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان المتهم يعلمها علم اليقين، إذ إنه خلال فترة رئاسته لسجن عدرا

من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2008 على وجه التقريب، قد ارتكب وأمر وحرّض وساعد وشارك بشكل أو بآخر في أعمال عنف ضد السجناء في سجن عدرا.

البيان الكاذب الثالث: في معرض إجابته على السؤال: "هل أنت عضو في الحزب الشيوعي أو أي حزب شمولي آخر، أو منتسب إليه؟"، أنكر المتهم أي صلة له بمثل تلك الأحزاب، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان المتهم يعلمها علم اليقين، إذ إنه، وبحكم المناصب التي تقلّدها في الحكومة السورية، بما فيها مدير سجن عدرا ومحافظ دير الزور، كان منتسبًا إلى حزب البعث السوري، وهو الحزب الشمولي الحاكم في سوريا.

التهمة السادسة

[المادة 1425(أ) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة]

29. تؤكد هيئة المحلفين الكبرى مجددًا على الفقرات من 1 إلى 16 من لائحة الاتهام الأولى المعدّلة الماثلة وتدرجها هنا.

30. في 7 يناير 2023 على وجه التقريب، في مقاطعة لوس أنجلوس، ضمن دائرة كاليفورنيا الوسطى، وأماكن أخرى، أقدم المُتَّهَم سمير عثمان الشيخ عن علمٍ وإدراك، على الشروع في الحصول على جنسية الولايات المتحدة لنفسه بطرق مخالفة للقانون، وهي جنسية لا يستحقها، وذلك عن طريق الإدلاء عمدًا ببيانات جوهرية كاذبة تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين في طلبه للحصول على الجنسية، وتتمثل تلك البيانات الكاذبة فيما يلي:

البيان الكاذب الأول: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت عضوًا في أي منظمة أو جمعية أو صندوق أو مؤسسة أو حزب أو نادٍ أو مجتمع أو مجموعة مماثلة في الولايات المتحدة أو في أي مكان آخر في العالم، أو منخرطًا فيها أو مرتبطًا بها بأي شكل كان؟"، أنكر المتهم أي ارتباط له من هذا القبيل، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه، وبحكم المناصب التي تقلّدها في الحكومة السورية، بما فيها مدير سجن عدرا ومحافظ دير الزور، كان منتسبًا إلى حزب البعث السوري، وهو الحزب الشمولي الحاكم في سوريا.

البيان الكاذب الثاني: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت عضوًا في أي حزب شمولي، أو مرتبطًا به بأي شكل كان (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر)؟"، أنكر المتهم أي ارتباط له من هذا القبيل، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه، وبحكم المناصب التي تقلّدها في الحكومة السورية، بما فيها مدير سجن عدرا

ومحافظ دير الزور، كان منتسبًا إلى حزب البعث السوري، وهو الحزب الشمولي الحاكم في سوريا.

البيان الكاذب الثالث: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن اضطهدت (بشكل مباشر أو غير مباشر) أي شخص بسبب العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي؟"، نفى المتهم قيامه بأي فعل اضطهاد، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه خلال فترة رئاسته لسجن عدرا من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2008 على وجه التقريب، قد قام باضطهاد أشخاص بشكل مباشر وغير مباشر بسبب آرائهم السياسية.

البيان الكاذب الرابع: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت متورطًا بأي شكل كان في... التعذيب؟"، نفى المتهم تورطه في ذلك، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه، وخلال فترة رئاسته لسجن عدرا من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2008 على وجه التقريب، كان متورطًا في تعذيب السجناء.

البيان الكاذب الخامس: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت متورطًا بأي شكل كان في... قتل شخص ما، أو محاولة قتله؟"، نفى المتهم "الشيخ" ضلوعه في ذلك، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه، وخلال فترة رئاسته لسجن عدرا من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2008 على وجه التقريب، كان متورطًا في قتل السجناء.

البيان الكاذب السادس: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت متورطًا بأي شكل كان في... إيذاء شخص بإصابات بالغة، أو محاولة إيذائه، عن قصد؟"، نفى المتهم ضلوعه في ذلك، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه،

وخلال فترة رئاسته لسجن عدرا من عام 2005 على وجه التقريب واستمرارًا حتى عام 2008 على وجه التقريب، كان متورطًا في إيذاء السجناء بإصابات بالغة ومحاولة إيذائهم عن قصد.

البيان الكاذب السابع: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت عضوًا في وحدة شرطة، أو خدمت **أبدًا** فيها أو ساعدتها أو شاركت فيها بأي شكل كان؟"، أنكر المتهم خدمته في أي وحدة شرطة، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه كان قد خدم في وحدة شرطة في سوريا.

البيان الكاذب الثامن: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت عاملًا أو متطوعًا أو جنديًا، أو هل خدمت **أبدًا** بأي شكل كان في... سجن أو معتقل؟"، أنكر المتهم عمله أو خدمته في أي منها، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه كان يعمل مديرًا لسجن عدرا.

البيان الكاذب التاسع: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت عاملًا أو متطوعًا أو جنديًا، أو هل خدمت **أبدًا** بأي شكل كان في... مرفق احتجاز (مكان يُجبر الناس على البقاء فيه)؟"، أنكر المتهم عمله في أي مرفق من هذا النوع، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه كان يعمل مديرًا لسجن عدرا، وهو مرفق احتجاز كان الناس يُجبرون على البقاء فيه.

البيان الكاذب العاشر: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كنت جزءًا من أي مجموعة، أو هل ساعدت **أبدًا** أي مجموعة أو وحدة أو منظمة استخدمت سلاحًا ضد أي شخص، أو هددت بذلك؟"، نفى المتهم كونه جزءًا من أي مما سبق، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه، وخلال فترة رئاسته لسجن عدرا، كان جزءًا

من وزارة الداخلية السورية، التي استخدمت أسلحة ضد السجناء في سجن عدرا.

البيان الكاذب الحادي عشر: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن قدّمت لأي مسؤول في حكومة الولايات المتحدة أي معلومات أو مستندات كانت كاذبة أو احتيالية أو مضللة؟"، نفى المتهم تقديمه أي معلومات أو مستندات من هذا القبيل، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه، وفي 19 أبريل 2018 على وجه التقريب، كان قد قدّم معلومات كاذبة واحتيالية ومضللة عندما ذكر في طلبه للحصول على تأشيرة الهجرة DS-260 أنه لم "يرتكب أو يأمر أو يحرّض أو يساعد أو يشارك بأي شكل كان في عمليات قتل خارج نطاق القانون أو اغتيالات سياسية أو أعمال عنف أخرى"، وأنه لم يكن "عضوًا في... حزب شمولي أو منتسبًا إليه".

البيان الكاذب الثاني عشر: في معرض إجابته على السؤال: "هل سبق لك **أبدًا** أن كذبت على أي مسؤول في حكومة الولايات المتحدة للحصول على إذن بالدخول إلى أو قبول في الولايات المتحدة أو للحصول على مزايا تتعلق بالهجرة أثناء وجودك في الولايات المتحدة؟"، نفى المتهم ذلك، حيث أجاب بالنفي القاطع: ("لا"). وجاءت هذه الإجابة مجافية للحقيقة التي كان يعلمها علم اليقين آنذاك، إذ إنه، وفي 26 أغسطس 2018 على وجه التقريب، وفي 22 يناير 2020 على وجه التقريب، كان قد كذب عندما أقر تحت القَسم بأن طلبه للحصول على تأشيرة الهجرة DS-260 كان صحيحًا ودقيقًا، في حين أنه، وفي حقيقة الأمر، كان قد ذُكر كذبًا في الطلب أنه لم "يرتكب أو يأمر أو يحرّض أو يساعد أو يشارك بأي شكل كان في عمليات قتل خارج نطاق القانون أو اغتيالات سياسية أو

//

//

//

//

أعمال عنف أخرى"، وأنه لم يكن "عضوًا في... حزب شمولي أو منتسبًا إليه".

لائحة اتهام طبق الأصل

/توقيع/

رئيس هيئة المحلفين

إي. مارتن استرادا
المدعي العام للولايات المتحدة

[توقيع]: *ليندسي غرير دوتسون*

ليندسي غرير دوتسون
مساعد المدعي العام للولايات المتحدة
رئيس شعبة القضايا الجزائية

جوشوا أو. ماوسنر
مساعد المدعي العام للولايات المتحدة
رئيس قسم جرائم العنف والجريمة المنظمة

نيكول إم. أرجنتيري
النائب الأول لمساعد المدعي العام
رئيس القسم الجنائي
وزارة العدل بالولايات المتحدة

باتريك جاسبرس
ألكسندرا سكينيون
محامو الادعاء
قسم حقوق الإنسان والملاحقات القضائية الخاصة
القسم الجنائي
وزارة العدل بالولايات المتحدة